48 - (1501) حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدا عن نافع عن ابن عمر قال . A ا رسول قال Y (من أعتق شركا له في عبد فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق)